الامام لايزيد التسبيحات على الثلث

بالوتر لانه عليه السلام كان يختم بالوتر وان كان اماما لايزيد على وجه يمل القوم
حتى لايودي الى التنفير ثم تسبيحات الركوع والسجود سنة لان النص يتناولهما
دون تسبيحاتهما فلا يزاد على النص كذا في الهداية ثم يرفع رأسه من السجود ويكبر لان
النبي عليه السلام يكبر عند كل خفض ورفع ثم الرفع فريضة لما ان السجدة الثانية
فرض فلابد من رفع الرأس ليتحقق الانتقال اليها والتكبير سنة وتكلموا في مقدار الرفع
فقال بعضهم اذا زايل جبهته عن الارض ثم اعادها جاز ذلك عن السجدتين وعن القدوري
انه يكتفي بادنى ما ينطلق عليه اسم الرفع وجعل شيخ الاسلام هذا اصح وقال لان الواجب
هو الرفع فاذا وجد ادنى ما يتناوله اسم الرفع بان رفع جبهته كان مؤديا لهذا الركن
وقال صاحب الهداية والاصح انه اذا كان الى السجود اقرب لايجوز لانه يعد ساجدا
وان كان الى الجلوس اقرب جاز لانه يعد جالسا فيتحقق السجدة الثانية انتهى يعني
بعد ذلك المقدار من الرفع وهو المروي عن ابي حنيفة ذكره في شرح الطحاوي ثم الرواية
الاولى ترجع الى ما ذكره القدوري وهو القياس لتعلق الركنية بالادنى كما في سائر الاركان
ويتفرع عن الرواية الاولى ما قيل انه اذا رفع رأسه قدر ما تمر الريح جاز والكل مروي عن
ابي حنيفة والاولى في الرفع ان يرفع ويجلس بين السجدتين مطمئنا فاحفظه ثم اعلم
ان ليس بين السجدتين وكذا بعد رفعه من الركوع ذكر مسنون على المذهب وما ورد
فيهما من الدعاء فمحمول على التهجد وتكلم مشايخنا في كون الركوع في كل ركعة مرة والسجود
مرتين فذهب اكثرهم الى انه توقيفي واتباع للشرع من غير ان يعقل له معنى وقد
تعبدنا الشرع بما لا يعقل له معنى تحقيقا للابتلاء ومنهم من ذكر لذلك حكمة فقال
انما كان السجود مثنى ترغيما للشيطان فانه امر بسجدة فلم يفعل فنحن نسجد مرتين
ترغيما له واشار اليه عليه السلام في سجود السهو فقال هما ترغيمتان للشيطان
وقيل في السجدة الاولى يشير الى انه خلق من الارض وفي الثانية يشير الى انه يعاد
اليها قال الله تعالى منها خلقناكم وفيها نعيدكم ثم السجدة الثانية مثل الاولى واذا اتم
السجدة الثانية يكبر ويستوي قائما على صدور قدميه ولا يقعد ولا يعتمد بيديه
على الارض وقال الشافعي يجلس جلسة خفيفة ثم ينهض معتمدا على الارض
لما روي انه عليه السلام فعل ذلك ولنا حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي

عليه السلام



عليه السلام كان ينهض في الصلوة على صدور قدميه وما رواه محمول على حالة
الكبر على ما روي انه عليه السلام كان يقول لا تبادروني بالركوع والسجود فاني
قد بدنت وما رويناه محمول على حالة القدرة فنوفق بين الاخبار من هذا
الوجه او نترك الاخبار كلها للتعارض ونعمل بالقياس وهو ان هذه قعدة
استراحة لانه لا يأتي بها للفصل فان الفصل بالقعدة انما شرع اما بين السجدتين
او بين الشفعين ولا حاجة الى واحد منهما والصلوة ما وضعت للاستراحة
ثم الاعتماد على الارض مكروه الا اذا كان شيخا كبيرا كما قال علي رضي الله عنه وقال
عامة العلماء لا بأس به مطلقا كما في الزاهدي السؤال فان قلت لم يبين عليه
السلام في الحديث الشريف كيفية السجود قلت بل بينه بالاضافة العهدية والسجود
في شرعنا وضع الجبهة والانف على الارض ونحوها حال كون الساجد مريدا به الخضوع
لان معناه اللغوي الخضوع وهو مرعي في المعنى الشرعي ووضع الجبهة يحصل بان يضع
كل الجبهة او اكثرها كما في النهاية وبان يضع شيئا منها كما في الزاهدي ووضع الانف
يحصل بان يضع ما صلب منه لان الانف اسم له فلا يكتفي بوضع ما لان منه من الارنبة
كما في المحيط لكن في الخلاصة ان الفرض يتم به ولو سجد على الذقن او الخد لا يجوز
اجماعا كما في الخلاصة ولا يجوز على ما لا يستقر عليه الجبهة من الجاورس والقطن
ونحوهما بخلاف السجود على نحو الحنطة كما في الخزانة وبخلاف ما لو كان الارز ونحوه
في الجوالق لانه يجد الحجم بواسطة الانكباس واذا سجد على كمه او فاضل ثوبه
ان كان ليقي التراب عن وجهه كره وان كان ليقي التراب عن عمامته لا يكره لان الاول
نوع تكبر بخلاف الثاني كذا في الذخيرة ونص في الخانية على انه لا بأس به في الزاد
ان اراد دفع الاذى عن نفسه لا يكره والا كره وان سجد للزحام على ظهر رجل يصلي
صلوته حال كون ذلك الرجل ساجدا على الارض يجوز فالشروط اربعة كما في المجتبى
الاول الزحام بحيث لم يجد موضعا من الارض يسجد عليه والثاني كون المسجود
على ظهره في الصلوة والثالث كون صلوتهما متحدة والرابع كون الرجل ساجدا
على الارض فلا يجوز السجود على الظهر ان وجد موضعا من الارض ولا على ظهر
من لم يكن في الصلوة ولا على ظهر من يصلي صلوة اخرى ولا على ظهر من يسجد على ظهر مصل

Copyright © King Saud University